

202990 - حكم مال لمریضة بالزهايمر تركته قبل مرضها أمانة عند غيرها

السؤال

والدة زوجي كبيرة في السن ، ومنذ فترة ليست بالقصيرة أعطتني شنطة خاصة بها ، وطلبت مني أن أحتفظ بها لها ، والآن وقد أصبحت طاعنة في السن أصيبت بمرض الزهايمر ، وهو كثرة النسيان وبشكل كبير ، ولذلك اضطررت إلى أن أفتح الشنطة لأعرف ما بها ، فوجدت بها بعض المال ، مع بعض الذهب الخاص بها ، وقد قررت أنا وزوجي أن نعين لها خادمة تقوم بشؤونها .
فهل يجوز لي أن أستخدم نقودها وذهبها في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

” مرض الزهايمر هو : الشكل الأكثر انتشاراً للخرف عند كبار السن ، والخرف هو : اضطراب دماغي يؤثر بشكل خطير على إمكانية قيام الشخص المُسنّ بنشاطاته اليومية ” .
انتهى من ” موسوعة الملك عبد الله العربية للمحتوى الصحي ” .
فمرض الزهايمر إذا هو ما يعرف عند الفقهاء ، وفي مجتمعاتنا العربية حالياً بـ (الخرف) .

والخرف في الأحكام الشرعية حكمه حكم المجنون .

قال تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى :

” وأما سقوط التكليف عن الخرف الذي زال عقله ، فلا شك فيه ” .

انتهى من ” إبراز الحكم من حديث رفع القلم ” (ص 98) .

وقال أيضاً : ” الخرف والجنون : أحكامهما واحدة ، وليس بينهما تفاوت ” .

انتهى من ” إبراز الحكم من حديث رفع القلم ” (ص 99) .

ثانياً :

من جنّ وزال عقله :

1- مادام على قيد الحياة ، فملكته لأمواله باقية ، فلا يجوز أن تقسم على ورثته ، ولا تصرف في غير مصلحته ، ويحفظ هذا المال إلى أن يشفى ، أو يموت فيقسم على ورثته .

2- يحجر عليه ويمنع من التصرف في أمواله .

قال الله تعالى : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ

اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ
قَوْلًا مَعْرُوفًا (النساء/ 5) .
قال ابن كثير رحمه الله :

” ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس
قيامًا ، أي تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها .
ومن هاهنا يؤخذ الحَجْر على السفهاء ، وهم أقسام : فتارة يكون الحَجْر للصغر ، فإنَّ
الصغير مسلوب العبارة ، وتارة يكون الحَجْر للجنون ، وتارة لسوء التصرف ؛ لنقص
العقل أو الدين ... ” انتهى من ” تفسير القرآن العظيم ” (3 / 350) .
قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

” قال أحمد : والشيخ الكبير يُنكّر عقله ، يُحجّر عليه ، يعني : إذا كبر ،
واختلّ عقله ، حَجَرَ عليه ، بمنزلة المجنون ؛ لأنّه يعجز بذلك عن التصرف في ماله
على وجه المصلحة ، وحفظه ، فأشبهه الصبي والسفيه ” انتهى من ” المغني ” (6 / 610) .

ثالثا :

في حالة أم زوجك : الواجب أن تُرفع قضيتها إلى المحكمة الشرعية ، إن وجدت في بلدكم
، لتتظر في أمرها وتعين من يكون الولي على مالها ، فإن تعيين من يستحق الحجر عليه ،
وضبط ذلك ، هو من مسائل الاجتهاد التي يرجع فيها إلى حكم الحاكم .
جاء في ” كشاف القناع عن الإقناع ” من كتب المذهب الحنبلي (8 / 394) :
” (ولا يحجر عليهما) أي : على من سفه ، أو جُنَّ بعد بلوغه ورشده ، إلا حاكم ”
أنتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

” لي والد كبير في السن وهو قد وصل إلى مرحلة التخريف ، وله أرض كبيرة ونرغب في
تخطيطها وبيعها على شكل قطع سكنية ، ولكن يقول البعض من الأخوة ما دام الوالد على
قيد الحياة فلا حق لكم في التصرف ؛ هل يجوز لي أن آخذ صك ولاية من المحكمة لأجل
مصلحته ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : إذا كان تصرفه غير سديد : فلا بد أن تبلغ بذلك المحكمة حتى
تتخذ الإجراء اللازم ” انتهى من ” فتاوى نور على الدرب ” (16 / 2 بترقيم الشاملة)

فإذا لم توجد محكمة شرعية ،
ففي هذه الحالة لأبنائها أن يتفقوا ويختاروا من يقوم على مالها ، ويحفظه لها ؛ فإن
الولاية إنما تكون لأولى الناس بالمحجور عليه ، وأحسنهم نظرا في مصلحته .

وقد نقل الروياني عن الشافعي
أن القاضي إذا حجر على البالغ السفية : " استحب أن يرد أمره إلى الأب والجد ، فإن
لم يكن فسائر العصابات ؛ لأنهم أشفق " .
انتهى من " مغني المحتاج " (2 / 222) .
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :
" الولاية تكون لأولى الناس به ، ولو كانت الأم إذا كانت رشيدة ؛ لأن المقصود حماية
هذا الطفل الصغير أو حماية المجنون أو السفية ، فإذا وجد من يقوم بهذه الحماية من
أقاربه فهو أولى من غيره " انتهى من " الشرح الممتع " (9 / 306) .

وإذا وقع بين الأولاد خلاف ،
فليذهبوا إلى مجلس الإفتاء ، أو ما شابهه في مدينتكم ، ليرشدهم إلى ما عليهم فعله .

وإذا تم تعيين ولي على
مالها سواء كان ابنها الذي هو زوجك ، أو غيره من أبنائها ، فالواجب عليه أن يسعى في
حفظ مالها ، ولا يصرفه إلا في مصالحها ، كعلاج ونفقة تحتاجها ، ونحو ذلك ؛ ومن جملة
هذه النفقة : أجر الخادمة ، بالمعروف ، إذا احتاجت إليها ، ولم يكن لها من يخدمها .

جاء في " الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك " (3 / 393 - 394)
:

" (ويتصرف الولي) على المحجور وجوبا (بالمصلحة) العائدة على محجوره ، حالا أو
مآلا " انتهى .

وفي كتاب " منار السبيل في شرح الدليل " في الفقه الحنبلي (1 / 388) :
" ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة
لقوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
(والسفيه والمجنون في معناه " انتهى .

وينظر الفتوى رقم :

(59866) .

مع التنبيه على أن ولي
المحجور عليه أن يخرج من ماله الزكاة الواجبة فيه إذا كان يبلغ النصاب .

وينظر جواب السؤال رقم : (

75307) .

والله أعلم .